[632] [وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية من طروقة الفحل، ويضمن هذه الجاني لا العاقلة. وقال المفيد رحمه ا، تستأدى في سنتين. وفي دية الخطأ أيضا روايتان، أشهرهما: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وتستأدى في] وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل (فما) اعرف به رواية مشهورة، نعم ذكره الشيخ في النهاية، واختاره شيخنا في الكتابين. والذي ذكره المفيد: أنها (تستأدى في سنتين) فما نعرف له وجها، والشيخ ذكر ذلك في النهاية حكاية عنه. " قال دام ظله ": وفي دية الخطأ أيضا روايتان، أشهرهما عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. هذا في رواية ابن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام، عن علي عليه السلام (1) وقد ذكرناها. وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في المقنع وسلار وأبي الصلاح. وفي رواية محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة (الحديث) (2) والعمل على الأول.

(1) الوسائل باب 2 قطعة من حديث 1 من أبواب ديات النفس، وفيه: وعشرون ابن لبون ذكر. (2) الوسائل باب 1 قطعة من حديث 13 من أبواب ديات النفس، وفيها بعد قوله عليه السلام من الابل: أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الابل فخمس وعشرون... الخ ج 19 ص 145.
